

**المادة الثالثة**

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بتسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» الجماعة القروية أولماس التابعة لإقليم الخميسات.

**المادة الرابعة**

تمييز الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» بالخصائص الأساسية التالية:

1 - يجب أن تستخرج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس»، حصرياً، من أزهار الخزامة المنحدرة من صنف *lavandula hybrida abrialis* المحصل عليها من شتائل ذات منشأ محلي.

2 - تمييز الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» بمظهر سائل شفاف وبلون يميل من الأبيض إلى الأصفر وبرائحة الكافور.

**3 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :**

- لينالول ( $C_{10}H_{18}$ O) : من 20 إلى (40 %) :
- سينيول : من 10 إلى (30,6 %) :
- كافور : من 12 إلى (25 %) :
- بورنيول : من 0 إلى (10 %) :
- بيتا-كريوفيلين : من 0 إلى (8,3 %) :
- الرقم الحمضي : من 0 إلى (1.0 %) :
- معامل الانكسار (ND20) : من 1300 إلى 1500 :
- التدوير الضوئي (aD20) : من 7 إلى 11.5 :

**المادة الخامسة**

يتم إنتاج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» وتوضيبها وفق الشروط الأساسية التالية:

1- يجب أن تنجذب جميع العمليات الخاصة بإنتاج الزيت الأساسية للخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» وتحويلها وتوضيبها حصرياً داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في

**المادة 3 أعلاه :**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1750.14 صادر في 2 ربیع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادي الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من ربیع الآخر 1435 (13 فبراير 2014)،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

يعترف بتسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» المطلوبة من قبل تعاونية الخزامي للنباتات العطرية والطبية بالنسبة لليزيت الأساسية للخزامة المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

**المادة الثانية**

يمكن أن تستفيد من تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس»، فقط، الزيت الأساسية للخزامة التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

**المادة السادسة**

يعهد إلى شركة «Certipah Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمتجمين والممولين والموظفين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

**المادة السابعة**

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال العنونة، تتضمن عنونة الزيت الأساسية لخزامة المستفيدة من تسمية المنشأ محمية «الزيت الأساسية خزامة أولماس» البيانات التالية :

- إشارة «تسمية المنشأ محمية الزيت الأساسية خزامة أولماس» أو AOP الزيت الأساسية خزامة أولماس :
- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ محمية كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :
- مرجع شركة «Certipah Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 ربى الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

- 2 - يجب أن تنتج الزيت الأساسية لخزامة ذات تسمية المنشأ «الزيت الأساسية خزامة أولماس» حصرياً من أزهار الخزامة المنحدرة من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه :
- 3- يتم الحصول على نباتات الخزامة عن طريق التكاثر النباتي داخل المشاتل وينبغي أن تؤخذ الشتائل من نباتات الخزامة التي يتراوح عمرها ما بين 4 و 10 سنوات :
- 4 - ينبغي تكويم التربة حول النباتات بعد نقل الشتائل إلى الحقول، وذلك للحفاظ على نضارة الجذور وحمايتها من الجفاف:
- 5 - يجب أن تتم إضافة الغبار مباشرة في الحفر أثناء عملية الغرس:
- 6 - يجب القيام بإزالة الأعشاب الضارة من 3 إلى 4 مرات على الأقل خلال السنة الأولى من الغرس؛ بعد ذلك، ينبغي أن تتزايد وتيرة إزالة الأعشاب الضارة خصوصاً في حالة كثرة الأمطار:
- 7 - يجب أن تغرس شتائل الخزامة أساساً في الأراضي البورية:
- 8 - يجب أن تتم عملية الحصاد يدوياً باستخدام المناجل في مرحلة إزهار نباتات الخزامة وذلك ما بين منتصف شهر يونيو ويوليو. ويجب أن تتم هذه العملية يدوياً بواسطة المناجل.
- 9 - يجب تجميع القمم الزهرية لخزامة بعد حصدتها ونقلها على الفور إلى أماكن التجفيف وعرضها للهواء الطلق لمدة تتراوح ما بين يومين إلى أربعة أيام؛ خلال هذه المرحلة، يجب تقليلها بمدرأة قصد تفادي تعفنها:
- 10 - يجب درس حزم الخزامي المجففة بطريقة ميكانيكية وتمريرها بعد ذلك عبر غربال لعزل الزهور:
- 11 - يجب استخراج الزيت الأساسية لخزامة بواسطة التقطر ببخار الماء باستخدام الأنابيب:
- 12 - يجب أن يتم تخزين الزيت الأساسية لخزامة بعد عملية الترشيح في صهاريج من البروبيلين (propylène) محكمة الإغلاق أو من الفولاذ المقاوم للصدأ بمكان بارد:
- 13 - يجب أن تتم تعبئة الزيت الأساسية لخزامة في عبوات من زجاج ذات لون داكن بني أو أزرق بكميات تتراوح ما بين 5ml و 100ml وحفظها بعيداً عن الضوء والهواء.